

مشروع مذكرة تفاهم

بين ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية وديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني

إن ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية وديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"، بناءً على مبادئ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/٦٦/٢٠٩) لسنة (٢٠١١)، واستناداً إلى مبادئ الثقة المتبادلة والمساواة والشراكة والتعاون، وفي ضوء الأحكام والمبادئ الرئيسة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، والمنظمات الإقليمية التي يشارك في عضويتها الطرفان وتأكيداً للتعاون المستمر بين الأجهزة الرقابية العربية تحت مظلة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أربوساي)، ورغبة منهما في زيادة كفاءة المراجعة المالية والرقابية على أداء الأجهزة الحكومية، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة؛ اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الطرفين، في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على ما يأتي:

- ١- تبادل الخبرات والمشاركة في المشروعات البحثية والأنشطة المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، ويشمل ذلك تقديم الاستشارات وإقامة الندوات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات حول الموضوعات المهنية المعاصرة في المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.

٢- تنظيم برامج تدريبية مشتركة في مجالات المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية.

٣- تبادل أدلة العمل وقواعده ومنهجيته.

٤- تنفيذ عمليات رقابية مشتركة ومتوازنة وأنشطة تحليلية متخصصة.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف تكاليف تنفيذ ما يخصه من مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة وفقاً للإمكانات المتاحة لذلك، بما في ذلك نفقات سفر وإقامة وفده عند زيارة بلد الطرف الآخر.

المادة الرابعة:

- ١- يلتزم الطرفان بالألا تُستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تُنقل إلى طرف ثالث، وألا تُستخدم لأغراض إدارية وتحريية وقضائية دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.
- ٢- يلتزم الطرفان بالقوانين النافذة والمتعلقة بالسرية لديهما، ويؤكدان على أن الأحكام الواردة في هذه المذكرة لا تحل محل أي من تلك القوانين ولا تعدلها.

المادة الخامسة:

يُسوّى أي نزاع ينشأ بين الطرفين في شأن تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها بالطرق الودية من خلال المشاورات الثنائية بينهما.

المادة السادسة:

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال الموافقة الكتابية المتبادلة بين الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في كلا البلدين.


- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمرة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها، أو عدم تجديدها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣- لا يُخل إنهاء هذه المذكرة أو انتهاءها بالبرامج أو الأعمال التي نشأت في ظلها ولم تُنجز بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حُررت هذه المذكرة في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠١٨م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن ديوان المحاسبة
في المملكة الأردنية الهاشمية


د. عبد عبد الحميد خرايشه

عن ديوان المراقبة العامة
في المملكة العربية السعودية


د. حسام بن عبد المحسن العنقري